الانتخابات للمجلس التشريعي المنشور في العدد (١٩٩) من الجريدة الرسمية على هـذه الصورة و بالشكل المقرر سابقاً (تقسم الامارة الى اربع دوائر انتخابية وهي البلقاء وعجلون والكرك ومعان)

نرجو حوالة اقتراحنا هذا على الدائرة المختصة لتضع الصيغة القانونية على ان يتم ذلك في غضون هذه الدورة ،

وتفضلوا يا فخامة الرئيس بقبول اجل احتراماتنا

في ١٩—١٢—١٩٣٢

عضو المجلس التشريعي	عضو	عضو	عضو	عضو	
ناجي العزام	سعيد المفتي	محمد السعد	قاسم الهنداوي	حديثه الخريشه	
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	
هاشم خير	محمد بن جازي	حسين اليوسف	سلطي الابراهيم	عادل العظمة	

توفيق بك — عملاً بالنظام الداخلي يجب ان يطبع هذا الاقتراح و يوزع لاجل المذاكرة فيه بعد مرور خمسة ايام من تاريخه ·

« فوافق المجلس على ذلك »

الرئيس — مواضيع الجلسة المقبلة :

ما يرد من اللجان ·

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

العدد ١١١ ملحق السنة الرابعة

الجريدة الرسمية

لامارة شرق الاردن

عمان : السبت في ٤ رمضان ١٣٥١ و ٣١ كانون اول ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة الرابعة عشرة للدورة العادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٢٢—١٢—١٩٣٢

الفهرس

الجلسة الرابعة عشرة

للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الرابعة عشرة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ٢٤ شعبان سنة ١٣٥١ و ٢٢–١٢–١٩٣٢ المصادف يوم الخميس في الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضورا كثرية قانونية وتغيب عن الجلسة عادل بك العظمه ، حديثه باشا الخريشه ٠

الرئيس – فليقرأ الضبط

« فقرئ »

الرئيس – فليقرأ مشروع قانون تعديل قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢ مع كتاب رئاسة الوزراء المستعجل حول هذا الموضوع والاسباب الموجبة

« فقرئ »

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

اقدم طيه ٢٥ نسخة عن مشروع قانون تعديل قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢ مع ٢٥ نسخة عن الاسباب الموجبة رجاء التفضل بتوزيعها على اعضاء المجلس التشريعي ٠

احيط فخامتكم علماً بان المصلحة العامة تقضي بابرام هذا القانون الذي تفضل صاحب السمو الملكي الامير المعظم عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي بابداء موافقته السنية على قرار المجلس التنفيذي المتضمن تنسيب تنفيذه فور نشره في الجريدة الرسمية كما اعرب دولة المعتمد البريطاني عن موافقته على تنفيذه على هذا الوجه واقبلوا فائق احترامي

رئيس الوزراء

٢١–١٢–٩٣٢ عبد الله سراج

مشروع

قانون تعديل قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢

١– يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢) ويعمل به اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٣٢ ٠

٢– يضاف الذيل التالي الى المادة الرابعة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ :

يسمح بتشغيل السيارات التي تزيد حمولتها على ثلاثة طنات على الطرق وللمدة التي يعينها مدير النافعة بشرط ان يؤخذ عن كل منها رخصة تسجيل مقابل الرسوم المعينة في الجدول التالي :

الجدول

أ – سيارات النقل اللوري والتراكتورات المستعملة للسحب

التي لا تزيد حمولتها على خمسة طنات	١٦ جنيهاً فلسطينياً
التي لا تزيد حمولتها على سبعة طنات	١٨ « «
التي لا تزيد حمولتها على عشرة طنات	٢٠ « «
التي لا تزيد حمولتها على خمسة وعشرين طناً	٢٥ « «
التي لا تزيد حمولتها على خمسين طناً	٣٠ « «

ب– التراكتورات

(المجهزة بآلات رفع الاثقال (ونش) او التي تستعمل لمقاصد غير السحب)

عن كل طن من حمل المحور جنيه فلسطيني واحد ٠

العربات المسحوبة (تربلر)

عن كل حمولة طن واحد (٥٠٠) مل ٠

الاسباب الموجبة

ان المادة الرابعة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ لا تجيز تسيير السيارات التي تزيد حمولتها على ثلاثة طنات في شرق الاردن وبما انه روئي من مقتضيات المصلحة الترخيص بتسييرها سن هذا القانون متضمناً الرسوم الواجب استيفاؤها عنها بالنسبة لمختلف مقدار حمولتها وقد روعي ان يعهد بأمر تعيين الطرق والمدة الى مدير النافعة بالنظر لما يحدثه سير هذه السيارات الثقيلة الحمولة من التأثير على الطرق ٠

« فوافق المجلس على احالة هذا المشروع على اللجنة المالية »

الرئيس – مواضيع جلسة يوم الاثنين القادم :

١– مشروع ذيل المادة الثانية من تعديل قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢

٢– مشروع قانون تعديل قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢

٣– الاقتراح المقدم من قبل العضو محمد باشا السعد ورفقائه بشأن تعديل قانون الانتخاب للمجلس التشريعي

٤– الاوراق الواردة من الرئاسة حول موضوع المشاريع القانونية

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي